جري علي الغالب لانه لو خلق للرجل ذكران او للمراة فرجان نقض الخارج من كل منهما
كما ذكره في المجموع   للمتوضي انما قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو
اسقطه لكان اولي لان المنظور اليه الان فلو خرج من المحدث يقال له حدث
ايضا كما علم مما مر وقوله حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شي منه
وانما يجب ازالة النجاسة فقط وقوله واضح احترز به عن المحترز عنه بقوله
والمشكل الخ   معتاد اكان الخارج تعميم في الخارج وبقي تعميمات اخر وهي
سوا اخرج طوعا او كرها عمدا او سهوا جافا او رطبا انفصل ام لا وانما تركها
الشيخ للاختصار   او نادرا المراد به ما لا يتكرر وقوعه بان يخرج علي خلاف
العادة   كدم اي ولو من الباسور قبل خروجه بخلافه بعد خروجه فلو
خرج الباسور ثم توضا ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور
الثابت خارج الدبر وينقض خروج نفس الباسور او زيادة خروجه وكذا
خروج المقعدة ولا يضر دخولها ولو بقطنة   وحصي سوا انعقد من النجاسة
بان اخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان ويكون نجسا او لا كان ابتلعه ثم خرج من فرجه
ويكون طاهرا   نجسا الخ تعميم ثان وقوله كهذه الامثلة اي التي هي البول والغائط
والدم والحصي ان انعقد من النجاسة والا فهو من قسم الطاهر وان كان ينقض ايضا
كدود وان لم ينفصل فيكفي خروج راس الدودة وان عادت   الا المني
اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة ومثله الولد الجاف علي المعتمد ومعني
كونه جافا انه خرج منها بلا بلل ولو القت بعضه ولو جافا نقض الا ان
خرج جميعه جملة او قطعا فلا نقض وخرج بقولنا مني الشخص نفسه مني غيره
كان جامعها انسان في دبره فاذا اغتسل ثم خرج ذلك المني من دبره نقض وبقولنا
الخارج منه اول مرة ما اذا خرج منه ثانيا كان خرج منه المني فاعاده في ذكره
ثم توضا فخرج منه ثانيا فانه ينقض   الخارج باحتلام ليس بقيد بل كذلك
اذا نظر فامني او تفكر فامني وانما نص علي الاحتلام بالذكر لانه الغالب والحاصل
ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بعضهم في قوله
ان الوضوء مع الجنابة يتفق في ستة اخبارها لا تنحصي نظر وفكر ثم نوم ممكن
ايلاجه في خرقة في ذكر ... ثبت ذلك في روضة الاتقان

وتوضأ

وزيد

وزيد المحرم والصغيرة ونظمها بعضهم في بيت فقال   وكذاك وطي صغيرة او محرم
هذي ثمان نقضها لا يرتضي   من متوضي ممكن مقعدته بخلاف ما اذا كان غير
ممكن فان وضوءه ينتقض بالنوم وعلي كل حال فالمني غير ناقض فالتقييد بذلك
تصوير لبقا الوضوء مع خروج المني لا لكونه غير ناقض   فلا ينقض لانه اوجب
الغسل فلما اوجب اعظم الامرين بخصوصه وهو خصوص كونه منيا فلا يوجب
ادونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجا كزنا المحصن فانه لما اوجب اعظم الامرين
وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما وهو
الجلد بعمومه وهو عموم كونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما
الغسل لانهما يمنعان من صحة الوضوء اذا طرا عليهما فلا يجامعانه اذا طرا
عليه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه
والمشكل الخ محترز الواضح المتقدم في كلامه وقوله بالخارج من فرجيه جميعا
فان خرج من احدهما فلا ينتقض وضوءه وهذا في المشكل الذي له الة الرجال
والة النسا فان كان له ثقبة لا تشبه الة الرجال ولا الة النسا نقض الخارج منها
كالثقبة المنفتحة في اي موضع من البدن فيما اذا كان الفرج منسدا انسدادا   صليا
او من تحت المعدة فيما اذا كان منسدا انسدادا عارضا والمراد بالمعدة هنا السرة
وان كانت في اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي
السرة   والثاني اي من نواقض الوضو   النوم اي يقينا فلو شك هل نام
او نعس فلا نقض ومن علامات النوم الرويا ومن علامات النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه وعرفوا النوم بانه زوال الشعور من القلب مع استرخا اعضا
الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ولو نام غير متمكن واخبره معصوم
بانه لم يخرج منه شي وجب عليه الوضوء لان النوم علي هذه الحالة ناقض فانه
مظنة لخروج شي منه ونزلوا المظنة منزلة المئنة وان كان يجب عليه تصديق
المعصوم ومن خصايصه صلي الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه ومثله
بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يستغرقون في نومهم كما يشهد
حديث نحن معاشر الانبيا تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا   علي غير هيئة
المتمكن اما اذا نام علي هيئة المتمكن فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا
لما لو لاه لسقط لامن خروج شي من دبره حينئذ ولا عبرة باحتمال خروج ريح

Copyright © King Saud University